وقيد بتساوي قيم العبد حتى لو كان قيمة الاول اكثر مثلا لم يعتق كله لانه لا يخرج من الثلث قوله لم
يبق الثانية محلا للتوقف اي لم يبق محلا لتوقف النكاح بل يبطل توقف نكاح الثانية عقيب
عتق الاولى فصل الفراغ عن التكلم باعتاق الثانية لم يصح البدل باعتاقها لفوات المحل وانما
قال للتوقف لانها بقيت محلا لان تنكح بعد انقضاء وربما حرم قوله ولا يعتق من الاول الا بعضه
الحاصل ان عند ابي حنيفة يسعى الاول الى الرق لانه يحث عليه السعاية والمستسعى مكاتب
والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وعندهما يتعين من براءة الى شغل لانه يدور احد الكلام عتق
مجانا لانه يخرج من الثلث وبعد اعتاق الاخرين لم يبق له الا بدل الثلث ووجب السعاية
في باقي قيمته ثم التعيين انما يوثر اذا كان متصلا بلا الايقاع فيما اذا وقع الاعتاق اما الاخاب
متفرقا مرتجا مع سكوت قوله وقد يدخل بين الجملتين الجمل المتعاطفة بالواو وان
وقعت في موضع خبر المبتدا او جزاء الشرط ونحو ذلك فالواو يفيد الجمع بينهما في ذلك
التعلق والا فالواو يفيد الجمع بينهما في حصول مضمونهما ادبد ون الواو يحتمل الرجوع عن الاول
والاضراب واما الزيادة على ذلك من اعتبار بعض قيود الاولى في الثانية او بالعكس فمفوضة
الى القراين والواو لا يوجبها ولا يدل عليها قوله وانما جئ هي اذا اقتصر الاخر الى الاول
هذا حاصل في مطلق العطف بالواو ولا في عطف الجمل خاصة للقطع بان مثل انت طالق وطالق من
عطف المفرد ولا حاجة الى تقدير المبتدا في الثاني قوله لا يقدر مثله لانه خلاف
الاصل فلا يصار اليه الا عند الضرورة قوله او يقدر مثله عطف على قوله بعينه لا على
قوله لا يقدر مثله على ما ذكره المصنف يعرف بالتامل ولا يخفى عليك ان تقدير المثل في
نحو جاءني زيد وعمرو مما لا حاجة اليه لان المجي المستفاد من جاء معنى هو على تعلقه بالمتعددات
ولهذا اجمعوا على انه من عطف المفردات دون الجمل وقد عرفت ذلك في مسئلة ترتيب الوضوء
قوله لانها اي الزكوة عبادة محضة لكونها احد اركان الدين ولان المزكي يجعل المال خالصا
لله تعالى ثم يصرفه الى الفقير ليكون كفاية من الله ولا بد في العبادة المحضة من نية وعزيمة
ممن عليه الاداء او ممن لم يقم مقامه عنه باختياره وهذا مفقود في الصبي فلا يكون من اهل العبادات نيابة
المحضة وقد يقال انه لو لم يكن اهلا لها لما صح ايمانه وصلوته وصيامه فالاولى ان يقال انه اهل
لها لكن لزوم الضرر يمنع العبادة عليه واحترز بالعبادة المحضة عن صدقة الفطر والعشر لزوم ضرر
والخراج لما فيه من معنى المونة قوله يمكن اداء الولي عنه يعني عدم لزوم العبادات عليه انما هو للعجز
عن الادا

عن الاداء بطريقه ولا عجز عن اداء الماليات لانها تتادى بالنائب والجواب انه لا بد في الانابة من اختيار
كامل شرعا ليحصل معنى الابتلاء وهذا لا يوجد في الصبي قوله ودليل المشاركة في الجزاء فيما هو
جزاء للقذف وحد له وهو الجلد فان قلت انما يتم ذلك لو كان عدم قبول الشهادة صالحا
لكونه جزاء للقذف وحدا له قلت الامر كذلك فان الانسان لما لم يرد كلامه وعدم قبول
شهادته مؤلما بالالم بالضرب وهذا امر مناسب لازالة ما لحق المقذوف من العار بسبب الزنا
ثم انه حد في اللسان الذي منه صدر جريمة القذف كقطع اليد في السرقة الا انه ضم اليه الايلام
الحسي لكمال الزجر وعمومه جميع الناس فان منهم من لا ينزجر بالايلام باطنا قوله ولا تقبلوا
لهم شهادة من قبيل الم نشرح لك صدرك وهو ابلغ من لا تقبلوا شهادتهم واوقع في النفس لما فيه
من الابهام ثم التفسير قوله ودليل عدم المشاركة قائم في اولئك هم الفاسقون لكونها
جملة خبرية غير مخاطب بها الائمة بدليل افراد الكاف في اولئك فيجب ان يكون عطفا
على الجملة الاسمية اعني قوله والذين يرمون الى اخره وفيه بحث اما اولا فلان عطف الخبرية على
الانشائية وبالعكس شائع عند اختلاف الاغراض واما ثانيا فلان افراد كاف الخطاب
المتصل باسم الاشارة جائز في خطاب الجماعة كقوله تعالى ثم عفونا عنكم من بعد ذلك على
ان التحقيق ان الذين يرمون ليس بمبتدا بل منصوب بفعل محذوف على ما هو المختار اي اجلدوا
الذين يرمون فهو ايضا جملة فعلية انشائية مخاطب بها الائمة فالمانع المذكور قائم هاهنا
مع زيادة العدول عن الاقرب الى الابعد ولو سلم ان الذين مبتدا فلا بد في الانشائية الواقعة
موقع الخبر من تاويل وصرفها عن الانشائية كما هو راي الاكثر وحينئذ يصح ان يعطف
عليها قوله واولئك هم الفاسقون قوله وثمرة هذا تاتي من ان قوله الا الذين
استثناء من اولئك هم الفاسقون او من غيره وان القاذف هل يقبل شهادته بعد التوبة
ام لا قوله وقد يدخل على المعلول هي بالحقيقة جواب شرط محذوف اي اذا كان كذلك
فتاهب فان قلت لا نسلم ان العلية والمعلولية في وجود السقي والارواء في
مفهومهما فالعلة يجب ان يكون مغايرا للمعلول متقدمة عليه في الوجود فكيف يتصور
اتحادهما في الوجود قلت تسامح في ذلك نظرا الى انه لم يتحقق من الفاعل الا فعل واحد
والا فالسقي يحصل بمجرد وضع الماء على فيه او صبه في حلقه والارواء لا يحصل الا بعد شربه
بقدر الري ولهذا صح ان يقال سقاه فما ارواه واما نحو قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1